مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 18 العدد 3 (السداسي الثاني 2026)
ص. 235- 264

القواعد الفقهية الحاكمة على التصرفات المالية في حالات الاختلال الاقتصادي (دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه النوازل عند المالكية)

د. أوهاب سعاد
جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
s.ouhab@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/06/09 تاريخ القبول: 2026/06/21 تاريخ النشر: 2026/09/28

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان المنهج الذي اعتمده فقهاء المالكية في معالجة قضايا المعاملات المالية عند وقوع الاختلال الاقتصادي، كالتغير الفاحش في القيم، والكساد، والغلاء العام وأثر ذلك على العقود.

وقد تميّز المذهب المالكي بآراء اجتهادية تفرّد بها عن غيره من المذاهب تعكس الأصول الاجتهادية الثرية الخاصة بهذا المذهب بخاصة في المعاملات المالية التي أبرزت كثيرا من المرونة والتنوع، ذلك أن مبناها على أصل الإباحة وأنها تراعي مصالح الناس وأعرافهم كما تراعي مقاصد التشريع وقواعده الضابطة له التي تحمي ثوابته. يظهر ذلك من خلال ما كتبه علماؤهم، حيث نجد الفقهاء يتعرضون للقواعد عند تعليل الأحكام وترجيح الأقوال في المعاملات المالية تكشف عنها نصوص النوازل. وإن تنزيل هذه القواعد عند وقوع الاختلال الاقتصادي يحل إشكالات دقيقة، تتعلق بتعارض ظاهري بين مقتضيات استقرار المعاملات ومقاصد رفع الضرر وتحقيق العدل.

ويعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء نماذج من النوازل المالية المالكية وتحليلها، وصولًا إلى إبراز منظومة من القواعد الحاكمة للتصرفات المالية زمن الأزمات.

ويخلص المقال إلى أن الفقه المالكي يقدّم نموذجًا متوازنًا في الجمع بين استقرار المعاملات وتحقيق العدالة عند اختلال التوازن الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، المذهب المالكي، الاختلال الاقتصادي، فقه النوازل، تغيّر القيم، المعاملات المالية.

Abstract:

This study aims to elucidate the methodology adopted by Maliki jurists in applying legal maxims to financial transactions during periods of economic disruption, such as significant fluctuations in value, market stagnation, general inflation, and their impact on contractual relationships. The Maliki school is distinguished by a number of independent juristic opinions that reflect its rich legal foundations, particularly in the field of financial transactions, where flexibility and diversity are evident. This stems from the principle that transactions are fundamentally permissible and should take into account people's interests, customary practices, and the higher objectives of Islamic law, while remaining governed by legal maxims that safeguard its fundamental principles. This approach is clearly reflected in the writings of Maliki scholars, whose legal discussions frequently invoke juristic maxims in the justification of rulings and the preference of certain opinions in financial matters, as evidenced in the literature of legal responsa and judicial cases (fiqh al-nawāzil). The application of these maxims in times of economic imbalance provides solutions to complex issues arising from the apparent tension between the need for transactional stability and the objectives of preventing harm and achieving justice. The study employs an inductive and analytical methodology by examining and analyzing selected cases from Maliki financial jurisprudence in order to identify the system of legal maxims governing financial transactions during economic crises. The paper concludes that Maliki jurisprudence offers a balanced model that successfully reconciles the stability of financial dealings with the realization of justice when economic equilibrium is disrupted.

Keywords : Maliki ; School ; Economic ; Disruption ; Fiqh al-Nawāzil

مقدمة:

إن رعاية المقاصد والمبادئ الأساسية والقواعد الكلية التي انبثقت عن الشريعة الغراء مقدمة على رعاية الجزئيات والفروع، فمن هذه المبادئ: مبدأ العدل وعدم الظلم، الذي جاء لأجله الإسلام، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب. وقد تميّز المذهب المالكي بآراء اجتهادية تفرّد بها عن غيره من المذاهب تعكس الأصول الاجتهادية الثرية الخاصة بهذا المذهب بخاصة في المعاملات المالية التي أبرزت كثيرا من المرونة والتنوع، ذلك أن مبناها على أصل الإباحة وأنها تراعي مصالح الناس وأعرافهم كما تراعي مقاصد التشريع وقواعده الضابطة له التي تحمي ثوابته.

وتعد القواعد الفقهية من أهم الأدوات المنهجية في ضبط الفروع وردّها إلى أصولها الكلية، وقد حظيت بعناية ظاهرة في المذهب المالكي، لا سيما في باب المعاملات المالية لما يعتريه من تغيّر الأحوال واختلاف الأعراف. يظهر ذلك فيما كتبه علماؤهم، حيث نجد الفقهاء يتعرضون للقواعد عند تعليل الأحكام وترجيح الأقوال في باب البيوع وما شاكلها من المعاملات المالية تكشف عنها نصوص النوازل، وإن تنزيل هذه القواعد عند وقوع الاختلال الاقتصادي يحل إشكالات دقيقة، تتعلق بتعارض ظاهري بين مقتضيات استقرار المعاملات ومقاصد رفع الضرر وتحقيق العدل.. وينطلق هذا البحث من تتبّع تطبيقات المالكية في فقه النوازل، للكشف عن القواعد الفقهية الحاكمة للتصرفات المالية زمن الأزمات، وبيان الضوابط التي اعتمدوها في تنزيلها.

الدراسات السابقة:

يوجد في الحقل البحثي للموضوع دراسات سابقة غلب عليها طابع الدراسات المقارنة من قبل باحثين وعلماء معاصرين، لكن المراد من هذا البحث إبراز منهج مستقل للمذهب المالكي في ضبط المعاملات من خلال النوازل، يعتمد على تنزيل القواعد الفقهية لضبط التصرفات المالية زمن الاختلال التوازن الاقتصادي.

الإشكالية:

لا أحد يستطيع أن ينكر الأضرار الناجمة عن الاختلال الاقتصادي كالتضخم وتغير قيمة العملة، والمظالم التي تقع على الدائنين، والمؤجرين وأصحاب العقود طويلة الأمد،

كعقود التوريد ونحوها من حقوق والتزامات عقدية. وتتمحور الإشكالية المركزية حول المنهج الذي اعتمده فقهاء المالكية في تنزيل القواعد الفقهية لضبط التصرفات المالية عند اختلال التوازن الاقتصادي من خلال فقه النوازل؟

ويتفرع عنه الأسئلة التاليه:

أ-كيف يمكن رفع التعارض الظاهري بين مقتضيات استقرار المعاملات ومقاصد رفع الضرر وتحقيق العدل بناء على المبادئ العامة والقواعد الكلية؟

ب-كيف راعى المالكية المآلات الاقتصادية دون نقض أصول العقود؟

وقد اقتضت طبيعة معالجة الموضوع الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء نماذج من النوازل المالية المالكية وتحليلها، وصولًا إلى إبراز منظومة من القواعد الحاكمة للتصرفات المالية زمن الأزمات وقسمت عناصر البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاختلال الاقتصادي ومظاهره من منظور الفقه الاسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الاختلال الاقتصادي

المطلب الثاني: مظاهر الاختلال الاقتصادي في منظور الفقه الاسلامي

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات زمن الاختلال الاقتصادي.

المطلب الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

المطلب الثاني: قاعدة الغنم بالغرم.

المطلب الثالث:العادة محكّمة.

لمبحث الثالث: تطبيقات الاختلال الاقتصادي في نوازل المالكية.

المطلب الأول: تأصيل المسألة في الفقه المالكي.

المطلب الثاني: عرض نصوص المالكية في المسألة (أحكام العقود زمن الكساد وانقطاع العملة وتغيّرها في البيوع والديون المؤجلة)

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال والحلول على ضوء القواعد الفقهية.

الخاتمة.

المبحث الأول: الاختلال الاقتصادي، مفهومه ومظاهره من منظور الفقه الاسلامي

المطلب الأول: مفهوم الاختلال الاقتصادي

أولا-تعريف الاختلال الاقتصادي لغة واصطلاحا

1-لغة:

أ-الاختلال لغة: خَلَل [مفرد]: مصدر اختل، من الوهن والفساد. أي داخلة الوهن أو الفساد الشيء حسيًا كان أم معنويا، ومنه: اختلال العقل.

- اضطراب الشيء وعدم انتظامه، في رأيه خَلَل: ضعْف وفساد.

-فُرْجة بين شيئين: سدّ الخلل: العجز أو النقص، ومنه قوله تعالى ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ [النور: 143]: والمراد فتوقه ومخارجه التي حدثت بالتّراكم.[1]

ب-الاقتصادي: الاقتصاد لغةً: القَصدَ: وهو الوسط بين الطرفين، والقَصدُ: إتيان الشيء، والقَصد: في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير[2]، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يُقتّر.

"يُقال: فُلان مقتصدٌ في النفقة." ومنها قول الله تعالى : ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 19]

وفي الحديث النبوي الشريف قال رسول الله ﷺ: " مَا عَالَ مُقتَصدٌ قَطُّ .[3] "أي: ما افتقر من لا يُسرف في الإنفاق ولا يُقتّر .والقصد: استقامة الطريق.

2-اصطلاحاً:"دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته[4] "

وهي كلمة مشتقة من لفظ إغريقي معناه تدبير أمور البيت بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات الاقتصادية، والقيام بالخدمات، ويشترك جميع أفراده بالتمتع بما يحوزونه. ثم توسع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة.

[1] معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: خ.ل.ل

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت.71هـ/ 1291م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، باب الدال، فصل القاف، 353.

[3] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (ت 360هـ / 951م)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ/ 1983م، 1/ 12، حديث(12656) ،

[4] المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1413هـ/1993م،12

تعرّض بعض الفقهاء المعاصرين للاقتصاد بمعناه الحديث المصطلح عليه في العلوم الإنسانية فعرّفوا علم الاقتصاد بقولهم: "هو العلم الذي يتناول تفسير الحياة الاقتصاديّة وأحداثها وظواهرها، وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامّة التي تتحكّم فيها"[5]

ثانيا: مفهوم وخصائص الاختلال الإقتصادي من منظور الفقه الإسلامي.

1-مفهوم الاختلال الاقتصادي في منظور الفقه الإسلامي:

لم يرد مصطلح «الاختلال الاقتصادي» بصيغته الاصطلاحية الحديثة في كتب الفقه الإسلامي، غير أن مضمونه حاضر بوضوح في معالجة الفقهاء لمسائل الغلاء، والكساد، وتغيّر النقد، وفساد المعاملات، وتعذّر الوفاء بالالتزامات. ويمكن القول بأن ما يُقصد بالاختلال الاقتصادي في المفهوم الفقهي؛ والتي هي حالة عامة من الاختلال غير المعتاد في النظام المالي أو المعاشي، يترتب عليها اضطراب المعاملات واختلال التوازن بين الالتزامات والحقوق، بما يُفضي إلى ضرر فاحش أو حرج عام، فقد عبّر عنها الفقهاء بمصطلح الكساد العام والغلاء الفاحش أوبتغيّر قيمة السكة أو انقطاعها وما يترتب عن ذلك من أحكام فقهية من رد المثل او القيمة يوم العقد او يوم الوفاء مما يأتي تفصيله.

2-خصائص الاختلال الاقتصادي بمفهومه الفقهي:

أ-العموم: فالأزمة لا تتعلق بحالة فردية أو ضرر خاص، وإنما تشمل جماعة أو قطاعًا واسعًا من الناس، وهو ما عبّر عنه الفقهاء بوصف الغلاء العام أو الكساد الشامل.

ب-عدم الاعتياد: إذ لا يُعدّ كل تغيّر في الأسعار أو تقلّب في الأسواق أزمةً معتبرة شرعًا، وإنما المعتبر هو التغيّر الخارج عن العادة، فقد قرر الفقهاء أن الضرر المعتبر هو الضرر الفاحش الخارج عن المعتاد.

ج-اختلال التوازن العقدي: حيث تؤدي الأزمة إلى تفاوت بيّن بين ما التزم به المتعاقدان عند إنشاء العقد، وما آل إليه التنفيذ بسبب تغيّر الظروف.

د-تحقق الضرر أو الحرج العام: وهو مناط التدخل الفقهي، تنزيلًا لقواعد رفع الضرر والمشقة، لعلاج هده الحالة الطارئة في المعاملات المالية.

[5] الموسوعة الفقهية، مؤسسه دائرة المعارف الفقه الاسلامي 428/15.

المطلب الثاني: مظاهر الاختلال الاقتصادي في منظور الفقه الإسلامي.

أولا: مفهوم التضخم والكساد.

1-التعريف بالتضخم والكساد:

أ-التضخم في اللغة والاصطلاح

-لغة: مصدر باب تفعّل يعني قبول الشيء للضخامة، وجاء في المعجم الوسيط" ضخُم بضم الخاء – ضخامةً: عظم وغلظ..، التضخم [6]

-**واصطلاحا** في الاقتصاد عرّف التضخم بأنه:" زيادة النقود، أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات" أو أنّه: "الحالة التي يشهد فيها الاقتصاد ارتفاعًا مستمرًا في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات"[7]

ب-الكساد في اللغة والاصطلاح

لغة: كسَدَ، يَكسُد، كسادًا وكُسُودًا، فهو كاسِد وكَسِيد، كسَدتِ السِّلعةُ: ركَدَت، لم تَرُجْ لِقلَّة الرَّغبة فيها قال تعالى: ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ (التوبة: 124). كسَدتِ السُّوقُ: ركَدت، لم يَرُج ما فيها من سلع وبضائع. وقوله «وسوق كاسدة» كذا بإثبات الهاء وقال فيما بعد بلا هاء وهو نص الجوهري والقاموس فلعل فيه لغتين) بائرة. وكسَد الشيءُ كَساداً فهو كاسِد وكَسِيدٌ وسِلعة كاسدة وكَسَدَتِ السوقُ تَكْسُد كَساداً لم تَنْفَقْ وسوقٌ كاسدٌ بلا هاء وكسَدَ المتاعُ وغيره وكَسُدَ فهو كَسِيد كذلك وأَكسَد القومُ كَسَدَتْ سوقهم[8]

-اصطلاحا: عرّف المكتب الوطني للأبحاث الاقتصادية (NBER) الكساد الاقتصادي بأنه: "يُقْصَد بالكساد حالة اقتصاديَّة سلبيَّة تترافق بتراجعٍ حادّ في مُختلف المُؤشِّرات الاقتصاديَّة، كتَرَاجُع النَّاتج المحلِّيّ الإجماليّ وانخفاض مستوى الدَّخْل وارتفاع مُعدَّل البطالة، وتراجع الإنفاق العامّ، ويستمر بين عدة أشهر، وقد يصل لسنوات طويلة، ويتطلَّب علاجه سياسات ماليَّة طويلة الأجل"[9].

[6] المعجم الوسيط، ط. قطر 1/ 536، ولسان العرب، مادة (ضخم).

[7] ينظر: بحث د. محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص.12

[8] انظر لسان العرب مادة ك. س. د.

[9] مكتب الولايات المتحدة، National Bureau of Economic Research، ينظر موقع مال وأعمال، محمد نور/15 أبريل، 2024

ثانيا: مفهوم تغيّر قيمة العملة في الفقه الإسلامي:

لا شك أن النقود تعتبر العمود الفقري للاقتصاد العالمي اليوم، فهي الوسيلة للتداول والتقييم، والمعيار للسلع والبضائع، وعليه يقوم أساس الإشكال في هذا البحث، وعليه لزاما تعريف النقد في اللغة والاصطلاح.

1: تعريف النقود لغة واصطلاحا:

أ-لغة: النقود جمع نقد، والنقد: الحاضر المعجل، وهو خلاف النسيئة والمؤجل، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، والنقد إعطاء النقود إلى الآخر أو قبضها من الآخر، تقول: نقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته ويقال: انتقد فلان الدراهم بمعنى قبضه.[10]

وعليه فإن النقد في اللغة يكون على ثلاثة معان :الثمن الحاضر أو تمييز الدراهم، أو إعطاء النقود وقبضها.

ب- اصطلاحاً: والنقود في الاصطلاح: تطلق على جميع ما تتعامل به الشعوب كمعيار لتقييم السلع والخدمات من دنانير ذهبية ودراهم فضية وفلوس نحاسية وغيرها مما تعارف الناس على اعتباره نقدا. أو هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة[11].

2-النقد في المنظور الفقهي: المعتبر في تحديد ما يصلح نقدا في الفقه الإسلامي هو العرف. قال الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" [12].

ويتبيّن أن محاولة تعريف النقود تعتمد على وظائفها كأن تكون وسيطا عاما لتبادل الأشياء والخدمات، وأن تكون معيارا لقيم الأشياء، وأن تكون مستودعا خازنا للثروة وذخيرة لها.

[10] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي لسان العربي دار الحديث، القاهرة مصر، مادة (نقد)، باب الدال فصل النون، 700/3، الفيروز أبادي القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1986م، 341/1، الفيومي العلامة أحمد بن محمد المصباح المنير، المطبعة الأمير القاهرة حصر، 19256م، 853/2، الرازي، محمد بن أبي بكر مختار الصحاح، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة مصر، 9، 1962م 675.

[11] انظر: عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، مصر، 1983م. النقود. ص14. والسكة لمحمد السيد علي في تعليقه على النقود الإسلامية للمقريزي ص44.

[12] مالك بن أنس، المدونة (ت179ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه ، 1994م: كتاب الصرف 3\90-91.

وفي هذا يقول ابن خلدون: "إن الله خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متموّل، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"[13].

ولغلبة صفة الثمنية على الذهب والفضة يطلق في اصطلاح الفقهاء النقد عليهما[14].

ويستعمل مع النقدين من الذهب والفضة -مما قد يؤدي وظيفتيهما- لفظ الفلوس الذي يعني في الاصطلاح: "ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقدا في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس"[15].

ولا مانع شرعاً من اعتبار النقود الورقية نقوداً لأن مبنى ذلك أعراف الناس، كما سبق ذكره، فمتى اتفق الناس على جعل شيء مقياساً للقيم، ومخزوناً للثروة، ومعياراً للمدفوعات الآجلة فقد أصبح نقداً معتبراً، لأن العلة في النقدية هي الثمينة، وأن التعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب، لأن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال. وحينما كانت النقود معدنية -ذهبًا وفضة -لم تكن هناك المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم سواء كانت على مستوى الأفراد، أم على مستوى الحكومات؛ وذلك لأنها كانت تحمل في طياتها قيمتها، حتى لو ألغيت قيمتها النقدية لظلت لها قيمتها الذاتية كمعدن نفيس، أما نقودنا الورقية فلو ألغيت، أو انهارت لم تبق لها أي قيمة تذكر. وهذا فرق جوهري مؤثر بين النقود الذهبية والفضية وبين النقود الورقية من ناحية المالية وعلاقتها بالرواج.

وهذا التمييز مهم حتى نتفهم جيدًا كلام الفقهاء القدامى، فقد كانوا يتكلمون عن نقود معدنية لها قيمة ذاتية أو سلعية، بغض النظر عما يطرأ على قيمتها النقدية أو حتى الحقيقية. ونحن اليوم بصدد نقود ورقية ليست لها قيمة ذاتية، وإنما كل قيمتها في قوتها الشرائية. فإذا فقدت هذه القوة بارتفاع الأسعار أو بقرار حكومي، فقدت كل مالها من قيمة.

[13] ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1979م. ص332.

[14] انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ، 1983م. 15\25.

[15] نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م. ص219.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية وأثرها على المعاملات المالية.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية:

1-تعريف القاعدة:

أ-لغة: تجمع على قواعد: وهي أساس الشيء وأصله وقد وردت في اللغة العربية بمعان متعددة حسية ومعنوية تؤول كلها إلى المعنى المذكور: وهو الأساس والأصل.

تفيد مادة: قعد (ق-ع-د) معنى الإستقرار والثبات، قال ابن فارس (ت.395: القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لايخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس.[16]

وقواعد البيت أساسه، وهي بمعنى أساطين البناء وأعمدته ومن هذا المعنى قوله تعالى: "وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل " البقرة 127، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾ (النحل: 127).[17]

ب-اصطلاحا: أما في الاصطلاح الخاص، فقد عرفت القاعدة الفقهية بالعديد من التعريفات منها:

تعريف تاج الدين السبكي: هي " الأمر الكلي الذي ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه"[18]

- **تعريف المَقْري:** "ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[19].

[16] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (108/5).

[17] الفيروز آبادي القاموس المحيط 340/1، ولسان العرب (مادة قعد) 36/3.

[18] السبكي، الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت 771 ه) ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1-1411 ه - 1991 م 11/1،

[19] القواعد للمقري، محمد بن عبد الله، تحقيق أحمد بن حميد ، دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ص: 99

المطلب الثاني: القاعدة الأولى: (الضرر يزال)[20].

وقد آثر بعض الفقهاء الصيغة النبوية للقاعدة وقد أوتي ﷺ جوامع الكلم: **(لا ضرر ولا ضرار)**[21].

أولا: مفهوم القاعدة :

1-شرح مفردات القاعدة:

أ-لغة: يقال في اللغة الضُّر بضم الضاد للتعبير عن المرض والشدّة وسوء الحال، أما الضر بفتح الضاد فهو ما يقابل النفع، أما الضرار فهو فعل الإثنين أو يقال إنّه الجزاء على الضرر على وجه المقابلة دون وجه حق، جاء في لسان العرب: " كل ما كان من سوء حال وفقر وشدّة فهو ضُر وما كان ضد النفع فهو ضر ... والضرار فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه "[22]

-اصطلاحا: ختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً في المقصود بالضرر، هل بين اللفظين فرق أم لا؟ فمنهم من قال هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً، فقالوا إن الضرر هو الاسم والضرار هو الفعل، فالمعنى الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرّر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح، ...، بينما رجح ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين: أن معنى الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى الضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة.[23]

ويبدو أن هذا المعنى هو المراد، لأنّه يتوافق مع المعنى اللغوي من جهة، كما أنه يتوافق مع مقصود الشارع في منع الضرر بصفة مطلقة ابتداء أو جزاء.

[20] مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق، نجيب هواويني، ط كراتشي.: م:19

[21] رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، ص 64، أخرجه الدارقطني (3079) والبيهقي (11717) مطولا باختلاف يسير؛ وأحمد في مسنده: 5 / 327؛ والحاكم في مستدركه (2345)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه المطبوع مع المستدرك 2 / 57.

[22] ابن منظور، لسان العرب، 3 /450.

[23] انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (ت) شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، (ط 8) مؤسسة الرسالة، ص473، ابن حجر الهيثمي، شرح الأربعين نووية، دار المنهاج، جدة - السعودية، ط.1، 1428هـ - 2008م ص516.

2-تأصيل القاعدة: يدل على هذه القاعدة الكتاب والسنة والإجماع .

- **الكتاب** : فقد ورد فيه النهى عن الضرر فى آيات كثيرة منها :

- قوله تعالى في شأن المطلقات: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: 231] .

- وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6]

- قوله تعالى فيما يتعلق بالبيع: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد" [البقرة: 282].

وليس الضرر الذى ورد ذكره فى القرآن الكريم منحصرا فى نطاق اللفظ الذى تتكون مادته من الضرر، بل ورد بصور وأشكال مختلفة مما يؤدى معنى الضرر، ولهذا استدل الفخر الرازى على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: 56] فقال في المسألة الثانية: هذه الآية تدل على أن الأصل في المضار الحرمة والمنع على الإطلاق .[24].

-السنة: القاعدة حديث حسن أخرجه مالك فى الموطأ مرسلا وغيره مرفوعا وهي بلفظه حيث قالﷺ: " لا ضرر ولا ضرار "[25].

ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ نفى الضرر مطلقا لأنه نكرة فى سياق النفى وهى صيغة تفيد العموم .

-**الإجماع:** الإجماع قائم بين علماء المسلمين على مدلول هذه القاعدة ولا يُعلم لهم فيها خلاف

ثانيا: أثر القاعدة في أحكام المعاملات المالية:

تعدّ قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» من القواعد الكلية التي يقوم عليها جانب مهم من أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، إذ تقرر أن الشريعة لا تجيز إلحاق الضرر بالغير في الأموال والحقوق، كما لا تجيز مقابلة الضرر بضرر مثله. ولذلك اعتمدها الفقهاء أساسًا في معالجة كثير من النوازل المالية التي يترتب عليها اختلال في التوازن بين أطراف العقد. فإذا

[24] ينظر مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط،1401هـ-1981م، 283/14، السيوطي، الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية، ط 1403هـ - 1983م،1 / 210 .

[25] سبق تخريجه.

تأملنا مشروعية عدد من الأحكام العملية الأساسية الدائرة في الفقه المالي نجدها راجعة إلى هذه القاعدة العامة، فإن خيار العيب والرؤية إنما شرع لدفع الضرر عن المشتري، وشرعت الشفعة لدفع ضرر جار السوء، والإجبار على القسمة في الأموال المشتركة لدفع ضرر الشركة، وكذا ضمان المتلفات في الإجارة وغيرها متفرع عن هذا الأصل العظيم، بل جعله الشاطبي من القطعيات التي تزاحمت عليها أدلة الشرع من الكتاب والسنة.[26]

ومن الملاحظ أن المذهب المالكي أولى عناية بالغة لهذه القاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في القضايا المنوطة بحقوق الارتفاق؛ ومما يدل على ذلك أن الإمام الباجي وضع فصلا في كتابه (فصول الأحكام)[27] في أحكام الضرر تخريجا على هذه القاعدة، وتناول بعض المسائل المهمة المتعلقة بحق الجوار. وهكذا نرى الإمام ابن رشد -الجد - يوجه آراء أئمة المذهب في كثير من المواضع في (البيان والتحصيل)[28] بهذه القاعدة الحديثية العظيمة، كما قرر الحطاب في شرح المختصر[29] أن قاعدة نفي الضرر تدخل في أبواب كثيرة من البيوع والديون، وأنها ترجع إلى مقصود الشريعة في حفظ الأموال ومنع الظلم في المعاملات [30]

وعلى هذا الأساس يمكن النظر إلى مسألة تغيّر قيمة العملة في ضوء قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، لأن الانخفاض الكبير في القيمة النقدية قد يؤدي إلى ضرر ظاهر بأحد المتعاقدين، خاصة في الديون المؤجلة أو الالتزامات المالية طويلة الأجل. غير أن الفقه المالكي يميل إلى معالجة هذه المسألة بطريقة تحقق التوازن بين رفع الضرر عن المتضرر وبين الحفاظ على استقرار العقود والمعاملات المالية، حتى لا يؤدي فتح باب تعديل الالتزامات المالية إلى اضطراب واسع في التعامل بين الناس. وهذا ما سيتوضح في الجانب التطبيقي من خلال النوازل.

[26] الشاطبي، الموافقات: تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد: دار ابن عفان ط: الأولى، 1417هـ - 1997 م، 3 /175.

[27] انظر الباجي أبو الوليد، الإحكام في فصول الأحكام 208 عبد المجيد تركي ط: دار الغرب الاسلامي ط 2 .1995م-ص212

[28] انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، د محمد حجي وآخرون ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط.2، 1408هـ - 1988م 342/9 -261/10-262.

[29] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ - 1992م 6/4.

[30] انظر علي أحمد الندوي موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ط1419-1999م، 59/1 .

المطلب الثالث: قاعدة (الغنم بالغرم).

أولا-مفهوم القاعدة:

1-التعريف بمفردات القاعدة:

- **الغنم لغة:** الغنم بالضم هو الفوز بالشيء من غير مشقة، ومادة الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، والغنيمة: أي الربح والفائدة والفضل.[31]

-**الغنم اصطلاحا:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: وهو الربح والفائدة وما يحصل للمرء من المنافع المطلوبة.[32]

2- الغرم في اللغة والاصطلاح

-**أ.الغرم لغة**: غرم يغرم غرما وغرامة وأغرمه وغرمه، والغرم الدين ورجل غارم عليه دين، وهو ما يلزم أداؤه، وما يصيب الإنسان من ضرر وخسارة من غير جناية، ومادته اللغوية من (غرم) والغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة، ومن ذلك الغريم سمي غريما للزومه وألحاحه.[33] وقال الراغب الأصفهاني: (الغرم: ما ينوب الإنسان في ماله من ضرر لغير جناية منه، أو خيانة، يقال: غَرِمَ كذا غُرْماً ومَغْرَماً، وَاغْرِمَ فلان غَرَامَةً قال تعالى: ﴿أَمْ تَسْئَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور، 40] .[34]

ب -**الغرم اصطلاحا**: "هو ما يتحمله الغريم في ماله تعويضا عن ضرر بغير جناية ولا خيانة". أو هو "ما ينوب عن الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه و لا خيانة".[35]

أو هو ما يلزم المرء لقاء شيء من مال أو نفس مقابل (بالغنم) وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء".[36]

[31] ابن منظور، لسان العرب 446/12، وابن فارس: 397/4، والزبيدي:138/33

[32] ابن فارس حلية الفقهاء: 160.

[33] ابن منظور مادة (غرم) د.س، 436/12، والفيومي د. س،44/2، وابن فارس: 419/4.

[34] الراغب: الأصفهاني: المفردات صفوان عدنان الداودي، ط.1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1412هـ-1991م ، ص606.

[35] الجرجاني: التعريفات، ص537. قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ص330.

[36] الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - سوريا، ط2، 1409 هـ-1989 م ص 437.

المعنى المراد: " أنّ مَنْ يَنالَ نَفْعَ شَيْءٍ وفائِدَتهِ فإنَهُ يَتَحَمَّلُ في المُقابِلِ خَسارَتَهُ ونَقْصَهُ وتكالِيفَهُ"[37]

2- تأصيل قاعدة (الغرم بالغنم):

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي من خلالها يطبق العدل الإسلامي في المعاملات المالية، والنصوص الشرعية كلها مبنية على العدل الكامل، لذا هناك أدلة كثيرة على هذا النحو في القرآن والسنة وغيرهما يستدل بها لهذه القاعدة منها:

- من الكتاب:

- النصوص المتعلقة والآمرة بالعدل، وهذه النصوص تعد أصلا ومصدرا لهذه القاعدة ، منها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8] ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: 90].

تدل هذه النصوص على أن العدل واجب، ويجب تطبيقه في المعاملات المالية بحيث تتقاسم المغانم والمغارم.

- قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة :233]، ويمكن الاستدلال بالآية من أن سبحانه وتعالى جعل إرضاع الوالدات سواء كن زوجات أم مطلقات وهو غرم في مقابل رزقهن وكسوتهن - وهو غنم فدل على أن الغرم مقابل الغرم.

-من السنة:

- ما ورد عن جابر (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال في حجة الوداع: { فاتقوا الله في النساء، فإنكم اخذتموهن بأمان الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[38]

[37] ابن جزي، القوانين الفقهية: ط1، دار ابان حزم، ص488. بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط1 (1388هـ-1967م) 514/6

[38] (رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ)، رقم(1218) 790/2،

ووجه الدلالة من الحديث: أن الحق الذي على الزوجة لزوجها فيما ورد في هذا الحديث يعد غرما، وهو في مقابل غنمها بالنفقة عليها والإحسان إليها .

-قول النبي (ﷺ): (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه).[39]

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الحَديثَ بَيَّنَ أنَّ للمُرتَهِنِ أن يَنتَفِعَ مِنَ الرَّهنِ بالحَلبِ والرُّكوبِ مُقابلَ النَّفقةِ، فثَبَتَ أنَّ انتِفاعَ المُرتَهِنِ بالرَّهنِ غُنمٌ يُقابِلُه غُرمٌ هو إنفاقُه عليه.[40]

ثانيا: أثر القاعدة في أحكام المعاملات المالية:

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الإطار الفقهي العام التي تمثل أساسا فكريا قويا للمعاملات ولأنها ليست مجرد قاعدة تتعلق بباب أو بعض الأبواب وإنما هي قاعدة منتشرة وواسعة تتعلق بكثير من الأبواب الفقهية. فالدين مبني على قصد العدل والقسط والاعتدال وجلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم وخاصة في الأمور المالية وما يتعلق بالمعاملات عموما. وأن صفة العدل والقسط في الأموال تعد الركيزة الأساسية والمبدأ الأهم التي تبنى عليها الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية في المجتمع، وسببا لصيانة الأموال.

وإذا نظرنا إلى قاعدة استعمال المال وقانونه نرى أنها تقوم على أساس المخاطرة، بمعنى احتمال الخسارة والفائدة، وبعبارة أخرى أن هناك تلازما بين الخسارة والفائدة في المعاملات، والقاعدة (الغرم بالغنم) في مجملها ومضمونها تعالج هذه المسألة وتحقق التوازن بين النفع والضرر، ولهذا فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في الباب.

وقد اعتمد المالكية هذه القاعدة في ضبط العلاقة بين الانتفاع وتحمل التبعة، وقد نصّ خليل في مختصره على أن الضمان يتبع الانتفاع، وهو ما شرحه الدسوقي مبينًا أن من تحمّل الغرم استحق الغنم، والعكس بالعكس،[41] وتظهر أهمية هذه القاعدة عند تغيّر القيم، حيث يُمنع أحد الطرفين من تحصيل غنم غير متوازن مع ما تحمّله من غرم.

[39] رواه البيهقي في سننه الكبرى البيهقي ، كتاب الرهن ، باب ماجاء في زيادات الرهن، رقم (10992)، 39/6 ، وقال ابن حجر: وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله ابن حجر : 96/3.

[40] أنظر: ((معالم السنن)) للخطابي (161/3)، ((التحبير لإيضاح معاني التيسير)) للصنعاني.(4/447)

[41] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت.1230ه) حاشية الدسوقي على مختصر خليل، دار الفكر، د.ط، 283/3

المطلب الرابع: قاعدة العادة محكمة

هذه القاعدة من القواعد الكبرى، التي اعتمد عليها العلماء في كثير من المسائل، وهي تفيد أن العادة تعتبر مرجعا شرعيا في إثبات الأحكام، لأنها دليل يُبنى عليه الحكم الشرعي، يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة، تُجعل حَكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا، أو ورد ولكن كان عاما، فإن العادة تعتبر حينئذ محكمة.

أولا: مفهوم القاعدة:

1-تعريف العادة لغة واصطلاحا:

أ-العادة في اللغة: الدَّيْدَنُ يُعادُ إِليه، وجمعها عادٌ وعاداتٌ. وتعَوَّد الشيءَ وعادَه وعَاوَدَه مُعاوَدَةً وعِواداً واعتادَه واستعاده وأَعادَه أَي صار عادَةً له.[42]

ب-في الاصطلاح الشرعي العادة: عرفهما الجرجاني تعريفا فرق فيه بين العادة والعرف فقال: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو أسرع إلى الفهم وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى"[43]

وعرفها القرافي بقوله: " والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس"[44]

فهي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى. وهي المرادة بالعرف العملي. فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم ولا منكراً في نظرهم.[45]

ج-تأصيل القاعدة: استدل كثير من الفقهاء على حجية العرف انطلاقا من الآية القرآنية:
﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: 199]
وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:233]

[42] ابن منظور، لسان العرب، باب العين، 959/1.

[43] الجرجاني، التعريفات، ص126.

[44] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط.1، 1393هـ - 1983م، ص352.

[45] انظر: لزرقا، شرح القواعد الفقهية ، 219/1.

وكذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائد:89] فقوله (مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ) يقرر لنا الضابط الذي يلجأ إليه في تحديد مقدار الطعام، وتوفير الكسوة في جميع الأحكام المتعلقة بالكفارات، التي لم ينص الشرع فيها على مقدار معلوم معين، فينظر فيها إلى الأعراف السائدة والعوائد المُتبعة، وتُفصل القضايا حسب مُقتضاها.[46]

واحتجوا بذلك على الحكم بالعوائد وبما روي عن النبي ﷺ : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن"[47]

وعن عائشة ﷺ: (أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[48]، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله: "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع"[49]

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب البيوع: "بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ"[50].

د- شروط العمل بقاعدة "العادة محكمة": اشترط العلماء للعمل بهذه القاعدة شروطا وهي:

1-أن تكون العادة مطردة أو غالبة: وذلك بأن تكون عادة أهل البلد أو بعضهم، فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها سواء كانت عامة أو خاصة، فإن اضطربت العادة من شخص لآخر فلا تعتبر .

[46] القرطبي، تفسير القرطبي دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1383 هـ - 1964 م 346/7.

[47] مسند الإمام أحمد، 379/1، مجمع الزوائد، 178/1

[48] البخاري في النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف رقم الحديث /5364: ومسلم في الأقضية .باب قضية هند رقم الحديث1714:

[49] ابن حجر، فتح الباري 450/9.

[50] 5/153 البيوع، كتاب .البخاري

2- أن تكون العادة مقارنة للتصرف أو سابقة عليه: فالعادة المعتبرة التي تُحكّم هي العادة المقارنة وقت إنشاء التصرف أو السابقة عليه إذا لم يتغير العمل بها، أي أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها، ولهذا فإنه يجب أن تفسر وثائق العقود من أنكحة وأوقاف ووصايا وبيوع وهبات وغيرها من العقود، على الأعراف التي كانت قائمة وقت إنشاء هذه التصرفات والعقود.

3-ألا تتعارض العادة مع نص شرعي: فإذا كان ما تعارف عليه الناس مخالفا لنص شرعي، فإنه لا عبرة به لأنه لا عمل بالعرف والعادة إلا في المسائل التي لا نص فيها، فإذا كان في المسألة نص من كتاب أو سنة، عُمِل بالنص وتُرك العمل بالعرف والعادة، لأن النص أقوى، فاللجوء إلى العرف والعادة إنما يكون عند عدم النص، وانعدام ما يفيد غرض المتعاقدين صراحة، فإذا علم المقصود فلا حاجة للعرف والعادة.

ثانيا: أثر القاعدة في أحكام المعاملات المالية:

تعد قاعدة «العادة مُحكَّمة» من القواعد الفقهية الكبرى التي اعتمدها الفقهاء في ضبط كثير من مسائل المعاملات المالية، لما للعُرف من دور أساس في تنظيم تعاملات الناس، لأن ما تعارف عليه الناس في تعاملاتهم يُنزَّل منزلة الشرط الصريح في العقد، وهو ما عبّر عنه الفقهاء بقولهم: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا). ويظهر حضور هذه القاعدة بوضوح في الفقه المالكي، الذي أولى العرف عناية خاصة، باعتباره من المصادر المعتبرة في الاجتهاد الفقهي عند غياب النص التفصيلي أو عند الحاجة إلى تفسير التصرفات التعاقدية. وفي استنباط الأحكام في المسائل الاجتهادية. يقول الإمام الشاطبي: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعا، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعا أمرا أو نهيا أو إذنا أم لا، أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر، وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك"[51] وبذلك تمثل هذه القاعدة وسيلة فقهية مرنة تُمكّن الفقه المالكي من مواكبة تطور المعاملات الاقتصادية وتحقيق مقاصد الشريعة في التيسير والعدل بين المتعاملين.

[51] الشاطبي، الموافقات، 375/2.

المبحث الثالث: تطبيقات الاختلال الاقتصادي في نوازل المالكية.

اعتنى فقهاء المالكية بمسألة الديون المؤجلة عند فساد النقود أو انقطاعها أو تغير قيمتها، ووردت نصوص متعددة في كتب النوازل والفتاوى فيها تفصيلًا دقيقًا بين تغير القيمة مع بقاء الرواج وبين الفساد أو الانقطاع التام للنقد، حدثت في تلك العصور نقلها إلينا فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى تعكس وتصور جانبا من الحالة الاقتصادية آنذاك، تصدى لها العلماء بالتأصيل والفتوى لمعضلات تمس المعاملات المالية نستلهم منها اليوم حلولا فقهية لمشاكلنا الاقتصادية أساسها تحقيق العدل ومنع الضرر.

المطلب الأول: مفهوم النوازل:

1-تعريف النازلة: أ-لغة: النوازل لغةً: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل ينزل فهو نازل، ومؤنثه: نازلة، والنازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل"[52]

اصطلاحًا: شاع عند الفقهاء إطلاق النازلة على "المسألة الواقعة أو على الحوادث الجديدة التي تتطلَّب اجتهادًا ولم يسبق فيها حكم". كما تطلق على الفتاوى والأقضية والأحكام.[53]

فالتعريف الاصطلاحي للنوازل هي: "الوقائع الجديدة التي تستدعي موقفًا اجتهاديًّا شرعيًّا، وتختص النوازل بكونها شديدة، بحيث تلتفت لها الأمة في مجموعها، ويترتب على ترك الاجتهاد فيها ضررٌ على المسلمين"

كما يعرف فقه النوازل باعتباره علمًا ولقبًا بأنه: "العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية والمسائل الحادثة للقضايا مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد"[54]

ولا بد من التفريق بين النوازل وبين عموم المسائل الجديدة؛ إذ ليس كل مسألة جديدة نازلة، فنقيد النوازل بوصف الشديدة التي تتعلق بأمور لها أهميتها في واقع الأمة. ومنها هذه المسألة محل البحث.

[52] ابن منظور، لسان العرب 659/11.

[53] ينظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، ط 1، 1405 هـ (318/2)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ص 520-521.

[54] محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، القاهرة، دار اليسر، ط.1، 1434هـ/2013م 42/1.

المطلب الثاني: تأصيل المسألة في الفقه المالكي

1-الزيادة في جنس الحق الذي ترتب في الذمة من الأموال الربوية كالذهب والفضة ربا، وقد حرم الله الربا تحريمًا قاطعًا في كتابه الكريم، وتوعد عليه بأشد أنواع الوعيد في مواطن عديدة من كتابه الكريم وعلى لسان رسول الله ﷺ. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: 278 – 279]. وبيّن النبي عليه الصلاة والسلام أنه من أكبر الموبقات في الحديث الصحيح [55] هذا إذا قيست الأوراق النقدية على الذهب والفضة من كل وجه.

2-الأصل عند المالكية أن الديون النقدية تُقضى بأمثالها لا بقيمتها ما دامت النقود رائجة. وهذا لأن النقود أموال مثلية في الأصل. جاء في المدونة: قلت: أرأيت الدراهم والدنانير تكون في ذمة الرجل إلى أجل، ثم تتغير؟ قال: إنما عليه مثل ما أخذ، لا ينظر إلى غلائها ولا إلى رخصها"[56].

3-وكذا إذا تغيرت القيمة وبقيت العملة متداولة سواء ارتفعت قيمة النقود أو انخفضت لكن بقي التعامل بها، فالواجب رد المثل. جاء في الشرح الكبير: "وإن غلت الدراهم أو رخصت فالقضاء بالمثل؛ لأنها من ذوات الأمثال، ولا يلتفت إلى تغير السعر ما دامت رائجة". وفي مواهب الجليل: "الدراهم والدنانير إذا كانت باقية على التعامل بها فقضاؤها بالمثل وإن تغيرت قيمتها" [57].

4-أما إذا فسدت العملة أو انقطع التعامل بها وقد اصطلح عليه الفقهاء بقولهم (بطلت السكة أو منع السلطان التعامل بها) فحينئذ ينتقل الحكم إلى القيمة. جاء في المعيار "وسئل عن دنانير كانت سكة يتعامل بها الناس فأبطلها السلطان، وكانت في ذمة رجل دينًا مؤجلًا،

[55] ص الكبائر، أكبر باب – الإيمان كتاب مسلم صحيح 18-**19**.

[56] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م 5/3.

[57] أحمد الدردير الشرح الكبير على مختصر خليل، 63/3. محمد بن أحمد الحطاب الرعيني في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: مواهب الجليل، 395/4.

كيف يقضي؟ فأجاب: يقضي قيمتها يوم انقطعت المعاملة بها؛ لأن المقصود منها القيمة لا العين" [58].

5-فرّق المالكية بين المعاوضات والقرض، فقالوا: يرجع في الإبيوع والأنكحة إلى قيمة؛ لأن المقصود في البيوع المعاوضة، كما فرّقوا في القرض بين الحال والمؤجل فقالوا بالقيمة يوم انقطعت ولم تؤجل إذا كان الدين حالا، وإن كان إلى أجل وانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم يحل الأجل ولم ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت لأنه لم يكن توجه له قبل الأجل طلب كما يظهر لنا من خلال فتاوى العلماء

المطلب الثالث: عرض نصوص المالكية في المسألة (أحكام العقود زمن الكساد وانقطاع العملة وتغيّرها في البيوع والديون المؤجلة)

-جاء في المعيار المعرب: تحت عنوان: " ما الحكم فيمن أقرض غيره مالًا من سكة ألغى التعامل بها؟ "سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟ أجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه إشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة، أيام نظري فيها في الأحكام - ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء - فانقطعت سكة ابن مهور بدخول ابن عباد سكة أخرى، وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب، قال: وأرسل إليَّ ابن عتاب، فنهضتُ إليه فذكر المسألة، وقال لي: والصواب فيها فتواي فاحكم بها. . وكان أبو محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض، ويقول: إنما أعطاها على العوض، فله العوض". وقيد الرهوني رد المثل بالمثل بما إذا لم يكن تغيرًا لسعر كبير، فقال: "وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدًا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف، حيث إن الدائن قد دفع شيئًا منتفعًا به، لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به"[59]

-وفي المختصر: " وإن بطلت فلوس، فالمثل، وإن عدمت، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم " وعلق عليه الخرشي بقوله: " يعني أنه إذا ترتب له عليه فلوس، أو نقد من قرض، ثم قطع التعامل بها، أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية، فالواجب على من ترتبت

[58] الونشريسي أبي العباس، المعيار المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب: دار الغرب الإسلامي، ط1990،6م/ 405/6

[59] الونشريسي: المعيار المعرب ،461/6 – 462.

عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها، أو التغير على المشهور، وإن عدمت، فالواجب عليه قيمتها مما تجدد وظهر. "[60]

- وفيه أيضا: (وَإِنْ بَطَلَتْ فلوس فالمثل وإن عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم)، وللخمي :له قيمتها يوم انقطعت ولم تؤجل إذا كان الدين حالا، وإن كان إلى أجل وانقطعت قبل الأجل كان له قيمتها يوم يحل الأجل ولم ينظر إلى قيمتها يوم انقطعت لأنه لم يكن توجه له قبل الأجل طلب، فإن أخره بعد الأجل ثانيا كان عليه قيمتها يوم حل الأجل الأول لأن بالقيمة وقع التأخير.[61]

-وفي المعيار: باب البيوع والأنكحة لا بد أن ينص على العملة: وسئل بعض فقهاء أربولة عن البيوع والأنكحة المنعقدة بكذا وكذا من الذهب المرابطية، هل يجوز أم لا يجوز، فأجاب: لا يجوز حتى يقول من ضرب كذا، لأن المشتري عند الاستحقاق لا يدري بما يرجع، والواجب في النكاح صداق المثل"[62]

وفيه أيضا: "وسئل عن رجل باع سلعة بدنانير إلى أجل، ثم بطلت تلك الدنانير قبل القبض، فقال: يرجع إلى قيمتها؛ لأن المقصود في البيوع المعاوضة "[63].

-ونقل ابن رشد عن ابن القاسم قائلًا: " لو قال: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دراهم من صرف عشرين درهمًا بدينار. قال: البيع صحيح ويلزمه نصف دينار، تحول الصرف كيفما حال – أي مهما كان سعر الصرف الجديد – حيث إنه أوجب له ثوبه بنصف دينار ". وفي موطن آخر تعرض ابن رشد لهذه الحالة بتفصيل أكبر قائلًا: " سئل عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه – على الدرهم – من صرف عشرين بدينار. فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار بالغًا ما بغل من الدراهم إن كان الدين من بيع، أما إذا كان من سلف فلا يأخذ منه، إلا مثل ما أعطاه " وفسر ابن رشد كلام ابن القاسم بقوله: " إن ذكر (من صرف عشرين بدينار) معناه أنه لم يسم الدراهم العشرة إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله

[52] لخرشي، أالخرشي أ بو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على خليل، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط2، بيروت، لبنان،1317هـ55/5؛ وبلغة السالك إلى أقرب المسالك أحمد بن محمد الصاوي المالكي [1241هـ]، دار المعارف، دط283/2.

[61] المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل192/6.

[62] المعيار،270/6.

[63] المعيار المعرب، 405/6

ذلك الجزء "[64]. يلاحظ أنه رغم أن العقد مكتوب بعدد معين من عملة معينة (الدراهم) لكن ذلك مربوط بسعر صرف معين من عملة أخرى، وهنا روعي العمل بالربط في حال البيع والنكاح في المسألة الأولى وأهمل في حالة القرض.

المطلب الرابع: مناقشة الأقوال والحلول على ضوء القواعد الفقهية.

أولا-الملاحظ عند استقراء ما دوّن في المصادر الفقهية المتنوعة أن حديثهم انصرف إلى تغير قيمة العملة، عند الكساد أو الانقطاع، فقد قرّر فقهاء المالكية أن الأصل في الديون النقدية هو القضاء بالمثل، باعتبار النقود من الأموال المثلية، وهو ما يدل عليه ما جاء في المدونة عن الإمام سحنون من تقرير قاعدة ردّ المثل في الديون النقدية ما دامت العملة باقية على رواجها بين الناس. أما حين تبطل السكة أو تنقطع المعاملة بها، فقد قرّر الفقهاء الانتقال إلى القيمة يوم الانقطاع، كما يظهر في الفتاوى التي أوردها الإمام الونشريسي في المعيار.

أما في المعاوضات فاشترطوا القيمة فقد فرق علماء المالكية من خلال هذه الفتاوى بين القرض والبيع فأوجبوا المثلية في القرض لأن القرض إرفاق محض، فوجب فيه ردّ المثل، وأما البيع والنكاح كما ورد في فتاوى اللخمي وابن رشد فمقصوده المعاوضة، فإذا فسدت السكة اختل معنى المعاوضة فوجب اعتبار القيمة.

مع ملاحظة أن المتأمل في هذا المصطلحات يجد تمايزًا لها عن مصطلح التضخم، فيجتمعان في بعض الصور والحالات، وينفردان في بعضها الآخر. لكن لا شك أن في هذه النصوص تشكل أرضية ثابتة ومنطلقًا لمناقشة هذه المسألة.

ثانيا-إذا كانت القاعدة العامة في الشريعة أن ((الضرر يُزال))، فيجب أن تزال الأضرار الواقعة على الدائنين - ومَنْ في حكمهم - من خلال حل عادل لا يضار فيه دائن ولا مدين. فلا أحد يستطيع أن ينكر الأضرار الناجمة عن التضخم، والمظالم التي تقع على الدائنين، وأصحاب الدخول الثابتة، والمؤجرين ونحوهم، والإسلام لا يُجيز إبقاء المظالم والأضرار على هؤلاء المتضررين، ولا يعفي الفقهاء من البحث عن الحلول الوقتية الواقعية، فالفقه هو علاج الواقع على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ومبادئها السامية؛ فإذا كان الظلم

[64] بيروت الإسلامي، الغرب دار والتحصيل، البيان رشد، ابن 23/7، 487/6.

مرفوعًا عن أحكام هذه الشريعة حتى في باب الربا عندما يتوب المرابي ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: 279] فكيف يُقرَّر الظلم في باب القروض والديون التي مبناها على الإحسان، حيث قال النبي ﷺ: ((خياركم أحسنكم قضاءً)). متفق عليه[65]

فعلى ضوء ذلك، فالقول بمثلية النقود الورقية واعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، ما دام يترتب عليه هذه المظالم لأصحاب الحقوق، لا يتفق مع هذه المبادئ العامة التي ذكرناها؛ فلا يمكن أن تكون الجزئيات مخالفة للقواعد العامة الشرعية، ولا التطبيقات مناقضة للأصول العامة المقررة كما يقرر الإمام الشاطبي أن الكليات المقررة في الشريعة هي أصولها، وأن الجزئيات مستمدة من هذه الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات، فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلًا في جزئي معرضًا عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كليه، فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئيه[66]

ثالثا- بالعود على نصوص النوازل التي سقناها نجد علماء المالكية اعتنوا عناية كبيرة بالقيمة واعتبروا أن النقص في العملة عيبًا، وأن ذلك تابع للجودة والرداءة فيها، حيث ذهبوا إلى أن عشرين دينارًا من الذهب تجب فيها الزكاة، حتى ولو كان فيها نقص من حيث الوزن ما دامت مثل الكاملة في الرواج، وعلل ذلك الدسوقي بقوله: "لا يخفى أن القيمة تابعة للجودة والرداءة، فالالتفات لأحدهما التفات إلى الآخر"[67] ذلك أن صفة المالية معتبرة هنا، فما أوجب نقصًا فيها كان عيبًا في عرف أهل الشأن. وعليه فإن هبوط العملة هبوطًا فاحشًا في قيمة النقد وقوته الشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض-وقدر عند المالكية بالثلث- كما ذكره الرهوني فإنه حينئذ يعتبر فاحشًا، ويعد عيبا في النقود، والعيب في اصطلاح الفقهاء قريب مما ذكر، فهو: (كل ما ينقص القيمة أو العين في عرف التجار)[68]، والعيب يثبت به الخيار لكل واحد من العاقدين إذا لم يعلم به حال العقد،

[65] صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم2305. ومسلم رقم 1601.

[66] ينظر الشاطبي، الموافقات: 8/3. والقره داغي، التضخم وتغيّر قيمة العملة، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص1511

[67] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:544/1.

[68] السعودية، مج15، ع. 75، ص31.مدى اعتبار التضخم عيبًا في العملة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، حمزة الفعر

فيثبت للمشتري في عقد البيع رد المبيع إذا وجد به عيبًا، ويثبت للبائع كذلك في الثمن إذا وجده معيبًا، وكذلك يجب مهر المثل إذا تعيب الصداق قبل القبض، أو قبضته ووجدته معيبًا.

ويستنتج مما تقدم أن العيوب – ومنها عيوب النقد – يثبت بها الحق في رفع الضرر ودفع الظلم للعاقد الذي يحصل العيب في جهته، والذي علل به ابن دحون رحمه الله فتواه بالقيمة يوم القرض: (إنما أعطاها على العوض، فله العوض) ينزل هنا إذا كان فيه ضررا فاحشا، ولهذا فإن الكلام في البحث عن طريقة مناسبة لرفع ضرر التضخم سائغ شرعًا. إعمالا لقاعدة ((الضرر يزال)) و((لا ضرر ولا ضرار))

رابعا- من ناحية أخرى يمكن قياس التضخم على الجوائح، لأن الكساد جائحة لأنه يجيح المال ويهلكه ويتلفه. وهي عند الفقهاء: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علم به[69] - وهذا يقرب مفهوم الجائحة إلى ما يعرف الآن بالظروف الطارئة-[70]

والمراد بمبدأ الجوائح أنه إذا وقعت جائحة خارجة عن إرادة العاقدين فإنها تؤثر على العقد وآثاره، وهو مبدأ قائم على استثناء حالة الجائحة من قاعدة ضمان المبيعات بعد قبضها من المشتري، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة، منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟)) . وفي رواية أخرى بلفظ: ((أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح)).[71] فالحديث ظاهر في رعاية الظروف الطارئة، على الرغم من وجود العقد الذي مقتضاه أن البائع بعد تسليمه المبيع إلى المشتري؛ قد خرج من ضمانه، في حين أن هذا الحديث يدل على أنه في حالة حدوث جائحة فإن البائع يظل ضامنًا، بحيث لا يجوز له أخذ الثمن على اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إذ يرى الحنفية والشافعي في الجديد أن وضع الجوائح ليس من الواجبات، وإنما هو مستحب، وأن المشتري هو الضامن بعد تسلمه المبيع، في حين يرى المالكية والحنابلة والشافعي في القديم وأكثر أهل المدينة، وجماعة من

[69] 138/1الفيروزآبادي، القاموس المحيط الفيومي المصباح المنير 227/1الجوائح: جمع جائحة، وهي في اللغة: الآفة يقال: جاحت الآفة المال تجوحه جوحًا إذا أهلكته

[70] د. حمزة بن حسين الفعر التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، بحث مقدم للحلقة الثالثة لندوة التضخم، المنامة- البحرين، 13

[71] أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة باب وضع الجوائح، رقم: 3975

أهل الحديث أن ما تهلكه الجائحة من الثمار يكون من ضمان البائع. وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كانت دونَ الثُّلُث لم يجب وضعها ، وإِن كانت الثُّلُث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع[72]. وهناك أصل عام وهو في الوصية، حيث جعل النبي ﷺ الثلث حدًّا أقصى فيها فقال في الوصية: ((الثلث والثلث كثير))[73]

إن هبوط العملة هبوطًا فاحشًا تجاوز ثلث قيمة النقد وقوته الشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض، فإنه حينئذ يعتبر فاحشًا، ويوجب توزيع الفرق على الطرفين عملا بقاعدة ((الغرم بالغنم))

إن التقديرات منها ما هو منصوص وهو القليل ومنها ما هو مقيس ومنها ما هو موكول إلى العرف، فقد اختلف العلماء بينهما كاختلافهم في الجائحة والغبن وغيرهما، ويتعضد العرف بالقاعدة الفقهية التي تقول: " إن ما لا حد له في الشرع أو الوضع يرد إلى العرف " و((العادة محكمة)) كما يقرر الفقهاء..

في الأخير لا شك أننا لا نلجأ إلى التقويم في كل الأحوال، ولا عند وجود التراضي بين الأطراف، وإنما نلجأ إليه عند وجود الغبن الفاحش الذي يلحق بأحد العاقدين، سواء كان في عقد القرض، أم البيع بالأجل، أم المهر، أم غير ذلك من العقود التي تتعلق بالذمة ويكون محلها نقدًا آجلًا ثم تتغير قيمته من خلال الفترتين: فترة الإنشاء وفترة الرد والوفاء، تغييرًا فاحشًا، وبالعبارة المعاصرة: نلجأ إلى القيمة عند انهيار النقد في حالة التضخم. وقد وجدنا في النصوص التي سقناها لعلماء المالكية الحل في اعتبار القيمة بربطها بالذهب كما أفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب أو بعملة مستقرة كما جاء قول ابن القاسم وفسره ابن رشد بقوله: " إن ذكر (من صرف عشرين بدينار) معناه أنه لم يسم الدراهم العشرة إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله ذلك الجزء ". يلاحظ أنه رغم أن العقد مكتوب بعدد معين من عملة معينة (الدراهم) لكن ذلك مربوط بسعر صرف معين من عملة أخرى (الدينار) وجعلها مرجعية في الصرف، وعليه يمكن حمله في واقعنا المعاصر على العملات الأكثر استقرارا في السوق.

[72] ينظر تحفة الفقهاء، 2 / 56؛ وبداية المجتهد:2/ 186؛ والمغني لابن قدامة: 4 / 118– 120.

[73] أخرجه أحمد (1479) بلفظه، والبخاري (1295)، ومسلم (1628) باختلاف يسير

خاتمة:

يتبيّن من خلال هذا البحث أن الفقه المالكي قد عالج مسألة تغيّر قيمة النقود معالجة فقهية دقيقة، جمعت بين المحافظة على استقرار المعاملات المالية وبين تحقيق العدل بين المتعاقدين.

-تكشف هذه التفاصيل عن مرونة المنهج الاجتهادي في الفقه المالكي، حيث يجمع بين القواعد الفقهية الكلية والمقاصد الشرعية في المعاملات المالية، مثل قاعدة منع الضرر وتحقيق العدل بين المتعاقدين، مع مراعاة العرف الاقتصادي السائد.

-يظهر من خلال هذه النوازل أن فقهاء المالكية أدركوا الوظيفة الاقتصادية للنقود باعتبارها وسيطًا للتبادل ومقياسًا للقيم، وهو إدراك يقترب في دلالته من التصورات الاقتصادية الحديثة للنقود.

-إنّ معالجة الفقه المالكي لمسألة تغيّر قيمة النقود ليست مجرد أحكام جزئية متفرقة، بل هي منظومة فقهية متكاملة تقوم على قواعد العدل ورفع الضرر وتحقيق الاستقرار في المعاملات، وهو ما يمنح هذا الفقه قدرة متجددة على الإسهام في معالجة التحديات الاقتصادية في العصر الحديث.

والحمد لله أولا وأخيرا.

.

فهرس المصادروالمراجع

القرآن الكريم.
الحطاب، الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل على شرح مختصر خليل المالكي (ت 954ه)، دار الفكر، ط.3، 1412ه - 1992م
السيوطي، الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية، ط 1403 ه - 1983م
الونشريسي، أبي العباس، المعيار المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب: دار الغرب الإسلامي، ط6،1990.
ابن جزي، القوانين الفقهية: ط1، دار ابان حزم،
بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرةط1 (1388 ه-1967م)
ابن حجر الهيثمي، شرح الأربعين نووية: دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية، ط1، 1428 ه - 2008م
ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، مقدمة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1979م.
ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (ت) شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس (ط 8) مؤسسة الرسالة،
ابن رشد، البيان والتحصيل، د محمد حجي وآخرون ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط.2، 1408ه - 1988م
ابن رشد، القاضي أبي الوليد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 2، 1441ه2020م
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المغني على مختصر الخرقي: مكتبة القاهرة، ط.1، (1388 ه 1968م)
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت.711ه/ 1291م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر ، (د.ت)
الباجي أبو الوليد، الإحكام في فصول الأحكام 208 عبد المجيد تركي ط: دار الغرب الاسلامي ط 2 .1995م-
البخاري، صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، جماعة من العلماء، ط: السلطانية، (د.ت)
حمزة الفعر، مدى اعتبار التضخم عيبًا في العملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية، مج 15، ع. 75، (د.ت)
حمزة بن حسين الفعر، التأصيل الشرعي للحلول المقترحة لعلاج آثار التضخم، بحث مقدم للحلقة الثالثة لندوة التضخم، المنامة -البحرين، 13 جمادى الثانية / .22-23 سبتمبر / 1420ه-1999م
الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على خليل، المطبعة الأميرية ببولاق-مصر، ط2، بيروت، لبنان، 1317ه
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت.123ه) حاشية الدسوقي على مختصر خليل .دار الفكر.
الرازي، محمد بن أبي بكر مختار الصحاح، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة مصر، 1962م.
الراغب الأصفهاني، المفردات، صفوان عدنان الداودي، ط.1، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، 1412 ه-1991م.
الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي894) ه (، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1:،1350 ه
الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - سوريا، ط2 1409 ه -1989 م

السبكي، الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت 771هـ) ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط1-1411 هـ - 1991 م

الشاطبي، الموافقات: تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد: دار ابن عفان ط.1، 1417هـ - 1997 م.

الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك أحمد بن محمد الصاوي المالكي [1241هـ]، دار المعارف، دط.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، (ت.360هـ/951م)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ط2، 1404هـ / 1983م)

مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق، نجيب هواويني، ط كراتشي.

عوف محمود الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، مصر، 1983م.

الفيروز أبادي القاموس المحيط مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1986م،

الفيومي العلامة أحمد بن محمد المصباح المنير، المطبعة الأمير القاهرة حصر، 19256م،

القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ،ط.1، 1393هـ - 1983 م .

القرطبي، تفسير القرطبي دار الكتب المصرية - القاهرة ط2، 1383 هـ - 1964 م

القره داغي، التضخم وتغيّر قيمة العملة، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، القاهرة، دار اليسر، ط.1، 1434هـ/2013م

محمود عبد الفضيل، مشكلة التضخم في الاقتصاد العربي، ط. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

مسلم: صحيح مسلم، ت.محمد فؤاد عبد الباقي (1388 هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955م

المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1413هـ/1993م،

مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الفكر، ط،1401هـ-1981م

مكتب الولايات المتحدة، National Bureau of Economic Research موقع مال وأعمال، محمد نور / 15 أبريل، 2024

المواق المالكي محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م

الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ، 1983م

الندوي، علي أحمد الندوي موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي،ط1419-1999م.

نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م.